

وسائل الشيعة

[373] طمئنها وذكرت أنه (1) قد ارتفع طمئنها عنها لذلك (2) وقد كان طمئنها مستقيما ، قال: ينتظر بها سنة فان رجع طمئنها إلى ما كان وإلا استحلقت وغرم ضاربها ثلث ديته لفساد رحمها وانقطاع طمئنها. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (3) وكذا الصدوق. [35802] 2 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن بعض رجاله عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل ركل امرأة في فرجها فزعمت أنها لا تحيض وكان طمئنها مستقيما قال: يتربص بها سنة فان رجع إليها الطمث وإلا غرم الرجل ثلث ديته لفساد طمئنها وعقر رحمها. 11 - باب ان في القلب إذا ارعد فطار الدية وفي الصعر * الدية. [35803] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصبم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): في القلب إذا ارعد (1) فطار الدية، وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): في الصعر الدية، والصعر أن يثنى عنقه فيصير في ناحية. (1) في الكافي: انها. (2) كتب في المصحح الأولى على (لذلك) ما نصه: (بذلك) محتملة في نسخة الاصل. (3) التهذيب 10: 251 / 997. 2 - الفقيه 4: 112 / 383. الباب 11 فيه حديث واحد * - الصعر: داء يلتوي منه العنق. (القاموس المحيط - صعر - 2: 69). 1 - التهذيب 10: 249 / 988. (1) في المصدر: رعد. (*)